

اصطلاحات الأصول

[45] عليه فالمحتمل فيه تكليف غير منجز والعقاب فيه مأمون منه. واما الاحتياط
النقلي فقد استدل عليه بعدة اخبار. منها: اخبار التوقف كقوله " صلى الله عليه وآله " : "
قفوا عند الشبهة " وقوله " عليه السلام " : " الوقوف عند الشبهة خير عن الاقتحام في
الهلكة " فيجب الوقوف عملا والاحتياط في كل محتمل التحريم من فعل أو ترك. ومنها: قوله "
عليه السلام " : " إذا خفت ضلالة فان الكف عنده خير من ركوب الاهوال. " ومنها: قوله " عليه
السلام " : " وامر اختلف فيه فرده إلى الله ورسوله - صلى الله عليه وآله وسلم ". ومنها: قوله
" عليه السلام " : " ومن ارتكب الشبهات وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم ". الرابع:
الظاهر ان اكثر علمائنا الاخباريين (قدم) قائلون بالاحتياط النقلي فقط في موارد العلم
الاجمالي بمقتضى الاخبار المتقدمة، وبعضهم قائل بالشرعي والعقلي كليهما، واما الاصوليون
قدس الله اسرارهم فمنهم من قال بالاحتياط العقلي فقط وحمل الاخبار السابقة على الارشاد إلى
حكم العقل أو على الاستحباب أو على الاحتياط في المسائل الاعتقادية، ومنهم من قال بكل
قسمي الاحتياط العقلي منه والنقلي فراجع.
